

الرقم |

التاريخ |

المرفقات |

٢٠ / / م



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالروضة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم: 4287

التدابير الداخلية المتبعة

لمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب

لجمعية التنمية الأهلية بالروضة



* يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع أي اشتباه لذلك.

الأمر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات وإجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسمى بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* يتوجب إنشاء أنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافية وملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار والتي قد تشمل نوع التبرعات أو الخدمة المقدمة للجمعية.

* مخاطر المنتج أو الخدمة: يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مدى قابلية تعرض تلك التبرعات والخدمات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يتطلب تقييم المخاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي إلى سوء استخدام التكنولوجيا المتطورة أو تسهيل إخفاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بهدف التأكد من توفر الإجراءات وأدوات الضبط الإضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* مخاطر قنوات النشر والتوزيع: على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت أو القنوات البريدية.

* مخاطر الإرهاب على الجمعية: الأخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسل الأموال عدة أمور مثل التعرف على سلوك الأشخاص التي يقومون بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوخي الحذر منهم خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الأشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بتلك الملكيات بشكل ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد.
من الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ. الشركات التي يمكن تشكيلها أو تكوينها دون توفر أو الإفصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.
ب. بعض أشكال المؤسسات أو الهيئات التي لا يمكن التحقق أو التأكد من شخصية المالكين الفعالين ومدراءها الرئيسيين

* الأنظمة والبرامج الآلية:

يجب أن تتيح أنظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة.



الرقم |

التاريخ |

المرفقات |

٢٠ / / م

١- توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة بما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة.

٢- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية وإطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- استخراج التقارير الرقابية للجهات الإشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.

٤- التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٥- الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الجمعية بكفاءة ويجب عليها أن تتأكد من أن الأنظمة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها.

* يقع على عاتق مجلس إدارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.



الاعتماد

قرر مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١) والذي عقد يوم (السبت) الموافق ١ / ١ / ١٤٤٤ هـ
الموافقة التدابير الداخلية المتبعة لمكافأة غسل الأموال و تمويل الإرهاب
اعتباراً من ١ / ١ / ١٤٤٤ هـ

توقيع أعضاء مجلس إدارة الجمعية على اللائحة

م	الاسم	التوقيع	التاريخ
١	عبدالمحسن عبدالرحمن سالم الرشيد		١٤٤٤/١/٢
٢	إبراهيم مشعان عايد العنزي		١٤٤٤/١/٢
٣	وليد سعود عبدالعزيز الهديرس		١٤٤٤/١/٢
٤	صالح فرج حامد العمير		١٤٤٤/١/٢
٥	عبدالرحمن عبدالله علي المنصور		١٤٤٤/١/٢

الختم

